

المادة والميزانية . وسع مراعاة نظام الأمم المتحدة المالي واءكام الفقرة ٣ أدناه، بعقد النفقات اللازمة لمراجعة الحسابات العامة والالتزامات في السنة المالية ١٩٧١) ، علما بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لما يلي :

(أ) عقد النفقات التي يشهد الأمين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والامن ، على ان لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار ؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها متصلة بنفقات ناشئة عما يلي :

١' : تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي) ، على ان لا يتجاوز مجموع النفقات ٣٧ ٥٠٠ دولار ؛

٢' : تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) ، على ان لا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥ ٠٠٠ دولار ؛

٣' : عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) على ان لا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥ ٠٠٠ دولار ؛

٢ - وتقرر أن يقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين، تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بموجب احكام هذا القرار، وعن الظروف المتصلة بمعقودها، وأن يوافي الجمعية بطلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات ؛

٣ - وتقرر أنه اذا لزم ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الامن ، عقد نفقات تتصل بصيانة السلم والامن ويتجاوز مجموعها التقديري ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة ، كان على الأمين العام ان يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ١٦٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٤٠ (الدورة ٢٥)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧١

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

- ١ — يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛
- ٢ — وتقوم الدول الاعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في ميزانية السنة المالية (١٩٧١) ؛
- ٣ — ويخصم من هذه السلف ، على سبيل المقاصة ، ما يلي :
 - (أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء نتيجة للنقل الذي حصل في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول ، والمبالغ مجموعها ١٥٨ ٠٧٩ دولارا ؛
 - (ب) السلف النقدية المقدمة من الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧٠ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦١٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛
- ٤ — واذا حدث ان تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب اية دولة من الدول الاعضاء والسلف المقدمة منها لصندوق رأس المال المتداول لسنة ١٩٧٠ مقدار السلفة الواجبة عليها بمقتضى احكام الفقرة ٢ أعلاه ، وجب ان تغصم الزيادة من مبلغ الاشتراك الذي يستحق على هذه الدولة العضو عن السنة المالية ١٩٧١ ؛
- ٥ — ويغول الامين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :
 - (أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية ريثما يتم استلام الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض المبالغ الآتية من الاشتراكات ؛
 - (ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات المعقودة التي قد يؤذن بها وفق الاصول عملا باحكام قرارات اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٢٧٣٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ المستلفة الى صندوق رأس المال المتداول ؛
 - (ج) المبالغ اللازمة لمواصلة تغذية صندوق رأس المال الدائر بخفية تمويل مختلف عمليات الشراء وانواع النشاط التي تسد نفقاتها بذاتها ، على ان لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع صافي الارصدة المتبقية للفرص ذاته ١٥٠ . ٠٠٠ دولار ؛ الا أنه يجوز التسليف بما يزيد عن مجموع ال ١٥٠ . ٠٠٠ دولار بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛
 - (د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجري فيها الدفع ، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون

الإدارة والميزانية ؛ ويرصد الأمين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة وثائق التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المبالغ المستحقة عن تلك السنة ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - وإذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه غير كاف لمواجهة الأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول ، يخول الأمين العام أن يستخدم ، في عام ١٩٧١ ، مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده ، وذلك بالشروط التي اقترتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، أو حصيلة القروض المأذون بمقدورها من قبل الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٤١ (الدورة ٢٥)

المعالجة الالكترونية للبيانات في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير مراقب الحسابات العام في كندا عن المعالجة الالكترونية للبيانات في اسرة منظمات الأمم المتحدة (٣٦) ؛
- ٢ - وتحيط علماً بالملاحظات والتوصيات التي اوردتها اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية في تقريرها المتصل بهذا الموضوع (٣٧) ؛
- ٣ - وتخول الأمين العام أن يمضي ، شرط أن تتخذ الهيئتان التشريعتان لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الصحة العالمية التدابير المطلوبة ، في تنفيذ المقترحات الواردة فـي البند ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية ؛
- ٤ - وتدعو جميع الوكالات الاخرى في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، الى النظر الجدى في امكان الانضمام الى الأمم المتحدة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي كشركاء في المركز الدولي للحسابات الالكتروني في جنيف ؛

(٣٦) انظر الوثيقة A/6072 .

(٣٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والمشرور ، الملحق

رقم ٨ ألف (A/8008/Add.1-15) ، الوثيقة A/8008/Add.2 .